في ذلك كله فهل احاله المبتاع بزيادة او نقصان بعد زوال التفليس وان فسل
العرش بن هنشقعه ذلك من القيام فيهما من الاستغناء ط الموثق وصى
استغنا في حبس وكان تاريخ الحبس والاستغنا واحدا كان جائزا وان اتى بها
في حبس عن تفليس اتفقاها ثم اشهد بعد ذلك بامضائه جاز وكان له ان
علامه من الاستغنا وعن قوله في اخر الباب قبل قوله بجرمة الضرر
بسطور بحسبه الاثر كعود الشهود الاحرار على البيع والاقامة ط
بن سريجات سحنون رحمه الله ان اقام الحروب بالعرا بينة على انه
اشترى بيع قاصه قال غيره مثل ان يكون في وثيقته من يعلم ان البائع
بلا مرغب في البيع لعيبه والبيع تام الا ان يثبت البائع ما عمل منهم
ان المبتاع رغب لعيبه في الشراء من الاستغنا وقاموا الضرر وتبعه
يجري فيه الضرر ط من المجموعة من له ارض مزروعة والاخرى تحته ارض
منصبة فيها ماء المطر فيجري من المنصبة الى الاخرى تحتها فهو هازء وغلق
بحيث ان كثر الماء فاستضر به المنصبة فاراد فيقفوا فيهما او فرموا
بينهم بالقنا فيه وكثر ما ينصب منها فقال من تحته لم يكن يجري علي
هذا الماء كله وقد يثبت الذي تحته ودفعه مزروعة فلا حجة له
فيه او الماء يجري على ما كان فيه الواجب من الاستغناء ط ابن سحنون عن ابيه
في خربة لي جار بين دور يلقى فيها الزبل ولجار بين يدي يلقيه فقام جار اخر
الزبل بحائطه على رب الخربة في تنقيتها فقال البيس من جعل فيه وانا استكي
من ذلك ونقف الاضرار بالجدار انه يجبر صاحبها على تنقيتها وقال في بيع
جدار الرجل فيحبس على جاره مع خلله ونحوه وقال في موضع اخر من كتاب
ابنه في الزبل يمنع في فناء قوم اي في نهم او على جدار الموضع كنسه

وبوض الحب

وبوضن الحرب فالاحرى على الاجتهاد عند سحنون الحد من قبل ان الاغلب
انهم يلعبونه فيه من الاستغنا. وعن قوله عشرة اعوام او نحوها ط
وحيازة الضرر على الاهل بالاجنبيين كما هي وبينهما في استعمال الاملاك
بالحيازة قاله بن زرب في مسائل البيع جمعها له يونس بن عبد الله من مغيث
ان الصغار وعن قوله ومولى عليها او بكر عنس معنس ط وهذا حكم
في الحيازة عليهم وفي رقاب املاكهم لا ينقطع فيها منهم الا ان يجاز عليهم
بعد انتقال الحال بهم الى حال يملكون فيها انفسهم عشرة اعوام وهم
عالمون بما يعرفون وبالملك وبما يعتذرون بعذر كصمم الغياب فيقطع
قيامهم حينئذ ومالم يعلموا فقيامهم ثابت في الاستغنا. منسوبا الى بعض
اصحابنا وقال غيره بعد ان لهم الى كهم القيام لم يكن في كاسهم محجور
وفقت عليه ص فان كانت الدار مكتراة فبنا الرجل عليهما غرفة ومنع
عليها كوا فقال البرنشي ان بها خاصا عمي او ضع الضرر عني وقال ربها ملك على
المحصونة فيهما ان على ربها ذلك فان لم يرد كان على ربها منع الكوى ان احب
كما لو انهدم منها ما يضر وانى ربها عن بنائها وعن قوله بشرف منها
على دار جاره منع من ذلك ط المشاور انما يمنع اذا ابنيت الاكتشاف واما
اذا لم نتبين فانه لا يمنع من الاستغنا واثني وقاله من الطلاع وعن قوله
وابواب الغرف المحوزة ط الموثق وانما كانت ابواب الغرف منها اضرت
ابواب الغرفة بكون الاطلاع منها اضر قال ابو عمر وهو ان كان الغرفة لمن اهل
غيرنا جن واحدث غرفة يطلع منها على اسطوان جاره منع من الاستغنا.
وعن قوله وان كانت له جل قرية فرقية ط حكى بن يونس قول عن الشيوخ
بعض الشيوخ بعد انما وان ذاك من حق الله تعالى ويا قبل الكشف على حال الا

Copyright © King Saud University